من الجامدات الا بتوسط رطوبة في الطاهر او في النجس او فيهما
فلا يضر ملاقاة طاهر جاف لنجس جاف اجماعا فائدة والنجاسة
ثلاثة اقسام على المشهور وجعلها المتولي قسمين مغلظة
كنجاسة الكلب ومخففة وهي ما عدى ذلك وهو حسن
لما في ذلك من التخفيف من السبع الى واحدة اما مغلظة وهي
الكلبية والخنزيرية والفرعية لهما اي ما تنجس بملاقاة
شيء مما ذكر ولو داخل ماء كثير على الاوجه تغسل سبعا
احداهن اي السبع ولو الاخيرة والاولى اولى ممزوجة
اي مخلوطة في غير غسل التراب بتراب يجزي في التيمم
وهو التراب الطهور للحديث الصحيح طهور اناء احدكم
اذا ولغ فيه الكلب ان يغسله سبع مرات اولاهن بالتراب
وفي رواية اخراهن وفي اخرى احداهن وهي مبينة ان النص
على الاولى لبيان الافضل وعلى الاخرى لبيان الجواز وقد دل الحديث
على تعيين التراب ولا يقوم غيره من نحو اشنان وصابون
مقامه ولا يجزي تراب ممزوج بمايع ويكفي مرور سبع جريات
على الاناء مع تحريكه سبعا لان الواجب من التراب ما يكدر الماء
فقط ولو كان المحل رطبا وذر عليه التراب كفى واحترز بقوله
في غير غسل التراب عن الارض الترابية اذا تنجست بمغلظ
فانه لا يجب فيها التتريب ولو كان ترابها مستعملا اذ لا معنى
لتتريب التراب بل يصب عليه الماء سبعا فخرج بالترابية
نحو الحجر والذي ليس له غبار فانه يجب تتريبه ومزيل العين
اي جرم النجاسة كدم الكلب وروثه وان تعددت
حسبت [uncertain] غسلات مثلا تحسب غسلة واحدة فيزاد [uncertain] عليها
ست غسلات احداهن ممزوجة بالتراب اذ لا يعتد
بالتراب قبل ازالة العين واختار النووي في الخنزير والفرع

النجاسة المغلظة

الرماد [uncertain]

اي

اي وفرعه الاكتفاء اي بغسلة واحدة لعدم نهوض الدليل
على نجاستها والاصل الطهارة فلا ينقل عنها الا بدليل صحيح
لم يعارضه ما يساويه او يقدم عليه والاية دالة على نجاسة
لحمه دون عينه والمقيس عليه وهي نجاسة الكلب خارجة
عن سنن القياس من حيث ان الاصل في النجاسة الاكتفاء
بغسلة واحدة فيقتصر فيها على مورد النص فليس لنا حينئذ
دليل واضح على نجاسته واما مخففة وهي بول صبي ذكر
محقق لم يتغذ طعاما وشرابا بغير اللبن من الادمي او غيره
طاهرا او نجسا ولو من لبن مغلظ ولم يجاوز الحولين تقريبا
فلا يضر زيادة يوم مثلا يكفي فيه النضح بالحاء المهملة وقيل بالمعجمة
العام اي الذي يعم المحل الملاقي للبول كما فعله صلى الله عليه وسلم
مع قوله في الخبر الصحيح يغسل من بول الجارية ويرش من
بول الغلام فخرج غير البول كالقيء وبول الانثى والخنثى
لان الابتلاء بحمل الذكر اكثر وبوله من اكل او شرب غير
اللبن للتغذي كسمن ولو في بعض الايام او جاوز سنتين
وان لم يطعم بعدهما غير اللبن فانه يتعين فيه الغسل ولا يضر
تناوله شيئا للتحنيك او التداوي او التبرك وانما يفارق
اي النضح الغسل بعدم السيلان للماء قال في العباب
النضح غلبة الماء للمحل بلا سيلان والا فهو الغسل انتهى واما
متوسطة بين المغلظة والمخففة وهي سائر النجاسات
كالارواث والدماء ونحوهما فان كانت حكمية وهي التي لا
تدرك ببصر ولا شم ولا ذوق كبول جف ولا ريح له ولا لون
ولا طعم كفى جري الماء على محلها مرة ولو بنفسه اذ ليس ثم
ما يزال ومن ذلك سكين سقيت نجسا وحب نقع في بول

النجاسة المخففة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)